ديوان كبير الأمناء

يأمر حضرة صاحب الجلالة الملك، بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الفطر المبارك .

قوانين

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

خاص بالمناجم والمحاجر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

المناجم

مادة ١ — تعتبر من أملاك الدولة جميع الخامات المعدنية والمعادن والعناصر الكيميائية والأحجار الكريمة التى تحويها الطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو بباطنها الواقعة فى حدود الأرض المصرية أو فى المياه الإقليمية المصرية . ويطلق على هذه المواد فى هذا القانون عبارة " الخامات المعدنية " .

مادة ٢ — الخامات المعدنية المشار اليها فى المادة السابقة منها :

أولا — خامات الوقود ، ومنها :

(ا) الفحم الحجرى بأنواعه على اختلاف نسب احتوائها على الكربون ويدخل فى ذلك الأنواع الواطئة كالليت والليجنيت والأنواع العالية كالانتراسيت .

(ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت ، وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية والبترولية .

ثانيا — الخامات المعدنية (ORES) للعناصر الآتية :

(ا) الفلزات (Metals) ومنها البلاتين (Platinum) والذهب (Gold) والفضة (Silver) والحديد (Iron) والمنجنيز (Manganese) والكروم (Chrome) والزئبق (Mercury) والموليبدينوم (Molybdenum) والرصاص (Lead) والخارصين أو الزنك (Zinc) والنحاس (Copper) والنيكل (Nickel) والكوبولت (Cobalt) والقصدير (Tin) والتيتانيوم (Titanium) والأنتيمون (Antimony) والباريوم (Barium) والبيريليوم (Beryllium) والبزموت (Bismuth) والبورون (Boron) والكروم (Chromium) والاسترنشيوم (Strontium) والتانتالوم (Tantalum) والنيوبيوم (Niobium) والتنجستين (Tungsten) والتلليريوم (Tellurium) والفاناديوم (Vanadium) والزركون (Zircon) والبالاديوم (Palladium) والازميوم (Osmium) واليورانيوم (Uranium) والثوريوم (Thorium) والراديوم (Radium) والعناصر ذات النشاط الاشعاعى .

(ب) اللافلزات (Non-metals) ، ومنها اليود (Iodine) والفوسفور (Phosphorus) والبروم (Bromine) والكلور (Chlorine) والفلور (Fluorine) والكبريت (Sulphur)

(ثالثا) المعادن المستخدمة فى الصناعة ، ومنها (الشبه Alum) و (الكورانْدوم Corundum) و (الميكا Mica) و (الفلسبار Felspar) و (الكوبروليت Coprolite) و (الكاولين Kaolin) (الطين الصينى) و (الطلق Talc) و (الاسبستوس Asbestos) و (الجرافيت Graphite) و (البوكسيت Bauxite) و (التراب الدياتومى DiatomaceousEarth) و (الفلورسبار Floorspar) و (الجبس Gypsum) و (الانهيدريت Anhydrite) و (الايسلندسبار Icelandspar) و (المونازيت Monazite) و (النترات Nitrates) و (الفوسفات Phosphates) و (البوتاس Potash) و (الكوارتز Quartz) و (الملح الصخرى Rock Salt) و (السليمانيت) (سلكات الألومنيوم Sillimanite) و (الاندالوسيت Andalusite) و (الكاينيت Kyanite) و (السفريت Sphaerite) و (الفرمكوليت Pharmacolite) و (البوراكس Borax) والنطرون .

(رابعا) الأحجار الكريمة وما شابهها كالماس والزمرد والبيريل والياقوت والزبرجد والتوباز والعقيق والاوبال والتورمالين والبلور الصخرى بأنواعه وحجر الكهرباء .

(خامسا) الأملاح التى تستخرج من الملاحات والمياه الطبيعية كملح الطعام وأملاح الصوديوم والبوتاسيوم والمجنزيوم والنترات والكربونات والكبريتات وكذلك العناصر التى تستخرج من المياه الطبيعية كاليود والبروم .

(سادسا) جميع الغازات الطبيعية غير ما ذكر منها فى (أولا) .

(سابعا) المياه المعدنية بكافة أنواعها .

(ثامنا) الخامات المعدنية التى يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣ — وزارة التجارة والصناعة هى السلطة القائمة على أمر تنظيم ورقابة استغلال المناجم وما يتعلق بها طبقا لأحكام هذا القانون ، ولها أن تقوم بأعمال البحث واستغلال المناجم سواء بنفسها أو بواسطة غيرها فى الحدود والشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ٤ — يحظر البحث عن المعادن بأنواعها سواء أكان ذلك فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة أم فى أملاك الأفراد أم فى المياه الإقليمية إلا بترخيص خاص و يعطى الترخيص بقانون و إلى زمن محدود.

مادة ٥ — يمسك سجل بمصلحة المناجم والمحاجر تقيد فيه الطلبات التى تقدم اليها للترخيص بالبحث عن المعادن .

وتكون الأسبقية فى منح الترخيص تبعا لساعة وتاريخ الطلب .

أما إذا ثبت وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله وجب الاعلان عن منطقة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويعطى الترخيص باستغلالها بقانون و إلى زمن محدود .

على أن المزايدة العامة تمتنع فيما إذا آل حق الاستغلال لصاحب رخصة البحث بما له من حق الأولوية فى ذلك بحكم القانون .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يشترط فى طالب ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أن تتوافر لديه الكفاءة المالية والفنية لذلك حسب تقدير وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٧ — البحث هو فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف خواص المعادن الطبيعية من مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذى يقتضيه تحقق وجود أو احتمال وجود أية رواسب معدنية ثم حفر آبار أو عمل منافر أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها تعرف نوع المعدن وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية .

مادة ٨ — لمالك السطح حرية القيام بالبحث فى ملكه بشرط أن يحصل على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر ولا يمنح عقد الاستغلال إلا بالشروط الواردة فى هذا القانون .

مادة ٩ — يجب على صاحب ترخيص البحث فى أرض الغير أن يمتنع عن أى عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان مالك السطح من الانتفاع بأرضه . فاذا ترتب على عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه وجب عليه التعويض عن ذلك . وتتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن — لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة تمثل فيها مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الأشغال العمومية .

وتجوز المعارضة فى قرار اللجنة طبقا للاوضاع المقررة فى القانون الخاص بنزع الملكية للنافع العامة .

مادة ١٠ — لا يبرم عقد الاستغلال ما لم يثبت وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله ، ولا تزيد مدة العقد على ثلاثين عاما قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة لا تزيد عن ١٥ عاما .

مادة ١١ — يشترط لإصدار عقد استغلال معدن فى منطقة معينة أن يسبقه ترخيص بالبحث عن ذلك المعدن فى تلك المنطقة ، ويكون لحامل رخصة البحث أثناء مدة الترخيص الحق فى الانتقال الى مرحلة الاستغلال بالقيود المقررة لذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لمن يصدر له عقد استغلال لغير البترول أن يطلب مساحة على سبيل الحماية للنطقة التى يستغلها .

وتصدر مصلحة المناجم والمحاجر عقد الحماية فى الأرض المجاورة لكل منطقة صادر عنها عقد استغلال معدن من المعادن " ما خلا البترول " بشرط أن يكون ذلك ضمن المساحة السابق صدور رخصة للبحث فيها .

أما فى الأحوال التى يصدر فيها عقد استغلال معدن من المعادن " ما خلا البترول " من غير سابقة بحث فتحدد مصلحة المناجم والمحاجر المساحة التى يصح منح عقد حماية عنها .

مادة ١٣ — لوزارة التجارة والصناعة الحق فى تقرير ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها صاحب الرخصة أو العقد لازمة للاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة . وفى الحالة الأولى يلزم القائم بالاستغلال بشرائها . وفى الحالة الثانية باستئجارها ، على أن يدفع فى حالة الشراء ضعف ثمن المثل وفى حالة الايجار ضعف إيجار المثل .

وتقدر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ ثمن الأرض أو قيمة الإيجار.

مادة ١٤ — تعتبر المناجم أموالا ثابتة ، وكذلك تعتبر من الأموال الثابتة الآلات والآبار والمغارات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم .

على أن المعادن المستخرجة من المناجم تعتبر من المنقولات .

مادة ١٥ — للحكومة شراء مالا يزيد على ٢٠٪ من خام البترول الناتج من المنطقة المرخص باستغلالها أو منتجاتها المكررة بثمن يقل بمقدار ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها .

مادة ١٦ — للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية ، الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة صاحبه بزيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع ، والاستيلاء على المنجم عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك ، فى غير حالات الطوارئ المشار اليها إذا أوقف صاحب المنجم العمل ، أو حد من إنتاجه ، وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الحالات الاستيلاء على المنجم أو منتجاته إلا بعد دعوة صاحبه أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة. أما الاستيلاء على المنجم فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

يقدر ثمن المنتجات وفقا للأوضاع المتبعة فى حالات الاستيلاء. ويقدر تعويض صاحب المنجم فى حالة الاستيلاء عليه بمعرفة اللجنة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون.

تجوز المعارضة فى قرار اللجنة وفقا للأوضاع المقررة فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

الباب الثانى
المحاجر

مادة ١٧ — المحاجر هى الأماكن التى تحوى مادة أو أكثر من المواد الآتية:

الجرانيت والديوريت والحجر الدياق والبازلت والأحجار الجيرية والرملية والطباشير والجبس والزلط والرمل والطفل بأنواعه والطمى والرخام والمومر والاردواز والكوارتزيت وعلى العموم المواد المستعملة فى البناء والزخرفة بكافة أنواعها، وكل ما يصدر بشأنه قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ١٨ — تعتبر المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض.

مادة ١٩ — تمسك سجل من مصلحة المناجم والمحاجر تقيد فيه الطلبات التى تقدم اليها للترخيص باستئجار المحاجر.

وتكون الأسبقية فى منح الترخيص تبعا لساعة وتاريخ الطلب.

ويصدر مرسوم بالشروط والأوضاع التى يعطى بمقتضاها الترخيص.

مادة ٢٠ — جميع المحاجر ومحتوياتها الموجودة فى الأرض غير المملوكة لأحد سواء أكانت بداخل الزمام أم بخارجه تعتبر ملكا للدولة. ولمصلحة المناجم والمحاجر حق الترخيص باستئجارها بالشروط والقيود الواردة فى هذا القانون.

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة ٢١ — تكون الرسوم والايجارات والإتاوات والتأمينات المستحقة على استغلال المناجم وتأجير المحاجر فى حدود الفئات الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون.

للوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء تحديد الخامات المعدنية المشار اليها فى الفقرة "ثامنا" من المادة الثانية من هذا القانون ويحدد مقدار الإتاوة فى كل حالة بمعرفة وزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء.

مادة ٢٢ — ترخص مصلحة المناجم والمحاجر لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بالاتفاق مع المصالح المختصة بانشاء الطرق ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك المعلقة والمطارات وخطوط الانابيب والمراسى وما يتبعها كأحواض التشوين وغيرها وما يلزم من الأرض المملوكة للأفراد لهذه الأعمال تنزع ملكيته طبقا لأحكام القانون الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة.

وتعتبر الأرض اللازمة لهذا الغرض من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة.

مادة ٢٣ — الرخص والعقود التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يصح التنازل عنها للغير بغير موافقة وزير التجارة والصناعة.

وفى حالة المخالفة يلغى الترخيص أو العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لإجراء خاص.

مادة ٢٤ — يعد فى حكم السرقة استخراج أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة للحكومة أم للأفراد ولو كان من مالكها.

ويعد كذلك فى حكم السرقة استخراج أية مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر سواء أكان ذلك من الأرض المملوكة للحكومة أم للغير.

ويحكم فى جميع الأحوال بإيقاف العمل ومصادرة أدوات وآلات التشغيل.

مادة ٢٥ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو المناجم والمحاجر ومساعدوهم ومهندسوا المحاجر ومساعدوهم ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية.

مادة ٢٦ — مع عدم الاخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات الى مائة جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة لا تجاوز شهرا لإزالة المخالفة.

وإذا استمرت المخالفة بعد انقضاء المهلة المحددة فتكون الغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر للمحكوم عليه مهلة ثانية لا تجاوز شهرا ونصف.

واذا انقضت المهلة الثانية ولم يتبع المخالف لأحكام هذا القانون ألغى الترخيص الصادر له.

وتحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع لها لمخالفة هذا القانون على وجه الاستعجال.

ومصلحة المناجم والمحاجر هى وحدها التى تقرر ما إذا كان حامل الاجارة قام بتنفيذ ما طلب منه فى المهلة المحددة له وقرارها فى ذلك نهائى.

مادة ٢٧ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولوزير التجارة والصناعة إصدار ما قد يقتضيه هذا القانون من قرارات.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٧ (أول أغسطس سنة ١٩٤٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بدر — ممدوح رياض — محمود فهمى النقراشى

جدول

ملحق بالقانون الخاص بالمناجم والمحاجر

القسم الأول — المناجم

١ — الإيجارات

(أ) البترول

ترخيص البحث :

يحصل رسم بالفئات الآتية :

جنيه

١٠ عن السنة الأولى بعد الترخيص .

١٠٠ عن السنة الثانية .

١٥ سنويا بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع من مساحة الترخيص

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كيلو متر مربع وعلى أن تكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع فيه عن خمسة كيلو مترات .

ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره ويمكن تجديده سنة بعد أخرى مادامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية ولكن لا يجاب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا بشرط أن يكون قد بدأ فى خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تثقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة المناجم والمحاجر أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للبترول والاستفادة منها على أكمل وجه .

ولا يعتبر التشغيل مستمرا إذا أوقف مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير إذن كتابى وبالشروط التى تقررها مصلحة المناجم والمحاجر ومع ما تقدم لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استئجار طبقا لشروط الترخيص .

عقد الاستغلال :

يحصل إيجار قدره جنيهان ونصف جنيه سنويا عن كل هكتار أو جزء من الهكتار . ولا يجوز أن تزيد مساحة المنطقة عن مائة كيلو متر مربع ، وأن تكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع فيه عن خمسمائة متر .

(ب) المعادن

ترخيص البحث :

يحصل مبلغ خمسة وعشرين جنيها سنويا عن كل ترخيص بحث فى شكل مستطيل طوله كيلو مترات وعرضه كيلو متر (مائتى هكتار) . ويمكن تجديد الترخيص سنويا مادامت الأعمال قائمة بالمنطقة . ولا يجوز أن يزيد عدد التراخيص لمنطقة واحدة عن أربعة .

عقد الاستغلال :

تحصل مقدما كل سنة المبالغ الآتية عن كل هكتار أو جزء من الهكتار فى المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال ، وذلك بصفة إيجار كالآتى :

مليم جنيه

— ٥ عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم فى المناطق التى يوجد المعدن فيها فى العروق أو العدسات أو الكتل ، على ألا يقل الإيجار عن عشرين جنيها فى السنة ، ولا تزيد مساحة العقد على مائتى هكتار .

٢٠٠٠ عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم فى المناطق التى يوجد المعدن فيها فى الطبقات الراسبة ، على ألا يقل الايجار عن عشرة جنيهات فى السنة ، ولا تزيد مساحة العقد على مائتى هكتار .

٢٠٠٠ عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم فى المناطق التى يوجد فيها المعدن بالوديان ، على ألا يقل الايجار عن أربعين جنيها فى السنة ، ولا تزيد مساحة العقد على أربعمائة هكتار .

٢ — الإتاوات

(أ) البترول

لصاحب ترخيص البحث أن يحصل من مصلحة المناجم والمحاجر على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقا للاشتراطات الآتية :

أولا — أن يكون عقد الاستغلال صادرا لشركة مصرية مساهمة مؤسسة أو تحت التأسيس .

ثانيا — أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أن تكون المساحة على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثالثا — أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل .

رابعا — أن يضع المرخص له لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها ، ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعليه أن يحافظ على تلك العلامات فى مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

خامسا — أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المعمول بها لعقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث .

سادسا — أن تكون الاتاوة ١٥٪ .

أما النصف الباقى من منطقة البحث ، فللمستأجر أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه بإتاوة ٢٥٪ ، ويشترط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة المناجم والمحاجر برغبته هذه فى نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث .

وما يتخلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقا لأحكام القانون .

وتكون الإتاوة عند التجديد ٢٥٪

وتدفع الإتاوة إما نقدا أو عينا حسبما تعينه مصلحة المناجم والمحاجر وتحسب الإتاوة على أساس مجموع البترول الذى حصل عليه واحتفظ به المستأجر من المنطقة ، أو قيمته تسليم صهاريج التخزين التى أعدها المستأجر للنطقة أو فى مكان بالقطر المصرى تعينه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعلى أن تتحمل الحكومة تكاليف النقل من الصهاريج المذكورة إلى المكان المعين .

ويكون تقدير قيمة الإتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الإتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى .

وعند عمل حساب كمية البترول المستحقة للحكومة على سبيل الإتاوة يخصم من الكمية ما يبلغ ثمنه (ويقدر الثمن بالكيفية السابق إيضاحها) مقدار الأجرة المقررة للمنطقة أو ترد الأجرة .

(ب) المعادن

يدفع المستأجر للحكومة الإتاوات المبينة فيما يلى حسبما تقرره وزارة التجارة والصناعة وذلك من ثمن البيع الذى يحصل عليه المستأجر من واقع البيع تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديدية للمنطقة أو حسب متوسط سعر السوق العالمى ، كما يجىء بالجرائد التجارية الشهرية ناقصا مصاريف النقل من ميناء أو محطة التصدير الى ميناء أو مدينة الوصول :

خامات المعادن الموجودة فى العروق والطبقات بالجبال	من ٢ ٪ — ٥ ٪
خامات المعادن الموجودة بالوديان وشواطئ البحار	« ٥ ٪ — ١٠ ٪
خامات المعادن الثمينة ، كالذهب والفضة والبلاتين...	« ٢ ٪ — ٧ ٪
خامات المعادن الثمينة ، الموجودة بالوديان	من ٧ ٪ — ١٠ ٪
الأحجار الكريمة	« ١٠ ٪ — ٢٥ ٪
ملح الطعام للاستهلاك المحلى	٥ ٪ + رسم الانتاج المقدر
ملح الطعام للتصدير للخارج	٥ ٪ من ثمن البيع على ألا تقل عن ٥٠ مليما للطن + رسم التصدير
الأملاح عموما ، ما عدا ملح الطعام...	من ٥ ٪ — ٨ ٪ من ثمن البيع
الطلق...	« ٢ ٪ — ٥ ٪ على ألا تقل عن ٢٢٥ مليما للطن
الكروم...	« ٢ ٪ — ٥ ٪ على ألا تقل عن ٧٠٠ مليم للطن
الطين الدياتومى...	« ٢ ٪ — ٥ ٪ على ألا تقل عن ١٠٠ مليم للطن
خامات الألوان	« ٢ ٪ — ٥ ٪ على ألا تقل عن ١٠٠ مليم للطن
مغرة الواحات الخارجة...	« ٢ ٪ — ٥ ٪ على ألا تقل عن ٤٠٠ مليم للطن
النطرون	« ٢ ٪ — ٥ ٪ على ألا تقل عن ٢٢٥ مليما للطن

وإذا بلغت الإتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساويا له ، ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار . أما إذا زادت الإتاوة على قيمة الإيجار ، فلا يطالب المستأجر إلا بدفع القيمة الزائدة على الإيجار فقط بصفة إتاوة عن السنة المشار إليها .

القسم الثالث — المحاجر

بيان المبالغ المختلفة التى تحصلها مصلحة المناجم والمحاجر قبل الترخيص بتأجير المحاجر الحكومية أو تأجير الأراضى المملوكة لأغراض هذا التأجير وغير ذلك .

أولا — رسوم النظر عن الطلبات الجديدة — وطلبات تجديد العقود والتراخيص السارية لا يجوز النظر فى الطلبات المبينة فيما يلى إلا بعد أن يسدد مقدم الطلب قيمة رسم النظر المستحقة عنه كاملة إلى مصلحة المناجم والمحاجر على التفصيل التالى . وهذه المبالغ تصبح حقا مكتسبا للحكومة بمجرد دفعها .

(ا) عقود وتراخيص التأجير الخ

قيمة رسم النظر المطلوب دفعه	نوع الطلب
٢	لتأجير محجر بعقد لمدة سنة واحدة أو أقل .
٢	لاستخراج مواد محاجر بكمية محدودة لغرض معين من محجر فى مقابل إتاوة على الوجه المبين فى الفقرة خامسا من البند التالية
٥	لتأجير محجر بعقد لمدة تزيد عن سنة .
٥	طلب إشهار تأجير محجر بعقد فى المزاد العام .

(ب) استئجار أراض مصلحية لإقامة منشآت أو ديكوفيلات عليها

٥	لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إقامة قهوة جير وملحقاتها بشرط أن يشملها جميعا طلب واحد .
٢	لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إقامة غرفة وملحقاتها بشرط أن يشملها جميعا طلب واحد .
٢	لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إشغال حوش تشوين أو أكثر بشرط أن يشملها جميعا طلب واحد وأن تكون كلها متعلقة بعملية استغلال واحدة .
٢	لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إقامة خطوط ديكوفيل والمواسير والأسلاك الهوائية وما شابهها عليها ويحدد رسم النظر فى هذه الحالة بمبلغ جنيهين مصريين عن كل كيلو متر من مجموع الديكوفيل والمواسير الخ . (و يعتبر جزء الكيلو متر عند حساب هذا الرسم كأنه كيلو متر كامل) ولا يجوز أن يزيد مجموع رسم النظر فى هذه الحالة عن خمسة جنيهات مصرية بالنسبة لكل طلب على حدة .

(ج) التجديدات — التعديلات — الامتدادات للمحاجر والمنشآت والديكوفيلات وغيرها

يستحق رسم نظر وفقا للتفصيلات و بنفس الفئات المبينة فى الفقرتين ا و ب السابقتين عن كل طلب لتجديد أو تعديل امتداد محجر أو المنشآت أو ديكوفيل .

(د) استبدال المحاجر

ملـيم جنيه	
٥	لاستبدال محجر إذا كان عقده صادرا لمدة سنة واحدة أو أقل
١٠	لاستبدال محجر إذا كان عقده صادرا لمدة تزيد عن سنة واحدة

(هـ) التنازل للغير عن عقود المحاجر

٢	للموافقة على التنازل للغير عن عقد محجر أو منشأة أو ديكوفيل إذا كان عقده صادرا لمدة سنة واحدة أو أقل .
٥	للموافقة على التنازل للغير عن عقد محجر أو منشأة أو خط ديكوفيل إذا كان عقده صادرا لمدة تزيد عن سنة واحدة .

ثانيا — الإيجار السنوى للمحاجر وإتاواتها

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة تختص بتحديد قيمة الإيجار السنوى لكل محجر بمراعاة كافة الاعتبارات الخاصة به وعلى الأخص موقع ونوع المواد التى تستخرج منه ويكون التحديد قبل التعاقد على التأجير وللجنة أن تحدد إتاوة مئوية على مستخرجات كل محجر ترى أن حالته تستوجب فرض هذه الإتاوة علاوة على الإيجار .

وللجنة الحق دائما فى زيادة أو خفض الإيجار أو الإتاوة أو أيهما وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية وذلك فى حالة تجديد العقد أو الترخيص بتأجير المحجر .

وبالنسبة للمحاجر التى يقرر عليها إيجار وإتاوة فتحصل أكبر القيمتين .

ويجب أن يتم هذا التحصيل سنويا مقدما بالنسبة للايجار .

أما الإتاوات فتحصل عن كل فترة عقب انتهائها مباشرة وفقا لما تقدره اللجنة .

ثالثا — تأجير أراضى المصلحة لاقامة أبنية عليها .

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا ومقدما عن كل قطعة أرض يستأجرها منها مستأجر محجر ما — بقصد اقامة منشآت عليها مما تحتاج اليه عملية استغلال ذلك المحجر وتحدد فئات تلك الايجارة على الوجه التالى :

فئة الأجرة السنوية :

ملـيم جنيه	
١٠٠ —	عن كل متر مربع من مساحة أرض كل من قمائن الجير الكائنة داخل حدود مدينة الاسكندرية بشرط ألا يقل مجموع هذا الايجار عن خمسة جنيهات مصرية .
٢٥٠ —	عن كل متر مربع من مساحة أرض كل من قمائن الجير الكائنة فى أية جهة أخرى من القطر المصرى (أى خارج حدود مدينة الاسكندرية) بشرط ألا يقل مجموع هذا الايجار عن عشرة جنيهات مصرية سنويا .
١٠٠ —	عن كل متر مربع من مساحة الغرف أو الأكشاك أو المبانى من أى نوع كانت بشرط ألا يقل مجموع هذا الايجار عن جنيهين مصريين سنويا .
٤٠ —	عن كل متر مربع من مساحة حوش التشوين (إذا كانت تلك المساحة لا تتجاوز الفى متر مربع) بشرط ألا يقل مجموع هذا الايجار عن أربعة جنيهات مصرية سنويا .

(وفى كافة هذه الأحوال يعتبر جزء المتر المربع عند حساب هذا الايجار السنوى كأنه متر مربع كامل) .

مليم جنيه

— ٨٠ عن كل فدان أو جزء من الفدان من مساحة الأرض التى تؤجرها المصلحة لكى يقيم عليها صاحب الشأن أحواش تشوين وذلك بشرط أن تكون هذه الأرض الفضاء واقعة بجملتها بعيدا عن الأحياء الآهلة بالسكان فى المدن ونحوها على أن تحصل المصلحة إيجارا عما يقام عليها من المنشئات طبقا لما ورد بهذا البند، أما فيما يتعلق بالأراضى الفضاء الواقعة فى أو على مقربة من الأحياء الآهلة بالسكان بالمدن ونحوها فيحدد إيجارها السنوى بقرار .

رابعا — تأجير أراضى المصلحة لمد خطوط ديكوفيل عليها .

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا ومقدما عن كل قطعة أرض يستأجرها مستأجر محجر ما — بقصد مد خطوط ديكوفيل عليها لاستغلال ذلك المحجر وتحدد فئات تلك الايجارة على الوجه التالى :

فئة الأجرة السنوية :

(ا) خطوط الديكوفيل التى لا يزيد مجموع طول كل منهما عن ١٥٠٠ متر

مليم جنيه

٢٠ — عن كل متر طولى أو أى جزء منه بشرط ألا يزيد مجموع طول الخط عن ١٥٠٠ متر وعلى ألا يقل مجموع الايجار السنوى بأى حال من الأحوال على جنيهين مصريين .

(ب) خطوط الديكوفيل التى يزيد مجموع طول كل منها عن ١٥٠٠ متر

مليم جنيه

— ٢٠ عن الكيلو الواحد فى الكيلو متر والنصف الأولين .

— ٣٠ عن مسافة الـ ١٥٠٠ متر الأولى .

— ١٠ عن الكيلو متر الأول بعد الـ ١٥٠٠ متر الأولى .

— ٥ عن كل كيلو متر بعد ذلك .

وفى كل من هاتين الحالتين الأخيرتين يعتبر جزء الكيلو متر عند حساب هذا الايجار السنوى كأنه كيلو متر كامل .

خامسا — الإتاوات :

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إتاوات بالفئات المبينة بعد فى كل من الأحوال التالية :

(ا) إذا طلب مقاول الترخيص له باستخراج مواد محاجر من محجر أو أكثر لتنفيذ عملية معينة مسندة اليه من إحدى الجهات الحكومية .

(ب) أو إذا طلب أحد الأهالى مثل هذا الترخيص لإقامة مبان له فى منطقة بعيدة عن المحاجر المرخص بها أو نحو ذلك .

تكون الإتاوة فى كل من هاتين الحالتين بالفئات التالية لكل متر مكعب واحد أو أى جزء منه .

نوع المواد

فئة الإتاوة

مليم جنيه

٢٠ — أحجار الدبش الجيرية أو الرملية النوبية أو الرمال أو الزلط .

١٠٠ — أحجار الصنعة الجيرية أو الرملية النوبية أو أحجار دبش الجرانيت .

٢٠٠ — أحجار الدبش الزخرفى كالحجر السماقى الامبراطورى والرخام الخ ..

١ — أحجار الصنعة الزخرفية كالحجر السماقى الامبراطورى والجرانيت والرخامى الخ ..

(ج) إذا طلب فرد أو هيئة الترخيص لهم باستخراج مواد محاجر من محجر ما لكى يقيموا على حسابهم الخاص منشئات خيرية . كالمساجد والكنائس والمستشفيات والملاجىء ونحوها .

تكون الإتاوة فى هذه الحالة بمقدار نصف الفئات المحددة فيما تقدم (الفقرتين خامسا (ب) السابقتين) مع إعفاء الطالب أيضا من رسم النظر .

سادسا — لمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى بيع كافة مواد المحاجر التى تكون قد استخرجت وآلت اليها ملكيتها وذلك على التفصيل التالى :

(ا) إذا كانت هذه المواد قد استخرجت من محجر بمعرفة مقاول ما أثناء مدة عقد الإيجار أو الترخيص الصادر اليه عن ذلك المحجر غير أنه لم يقم بنقل تلك المواد من المحجر وملحقاته حتى تاريخ انتهاء مدة هذا العقد أو الترخيص فيجوز للمصلحة عندئذ بيع تلك المواد إلى ذلك المقاول وفقا لنفس الفئات المبينة فى الفقرتين خامسا (ب) السابقتين بشرط أن يكون قد قدم طلبا بذلك إلى المصلحة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة العقد أو الترخيص الآنى الذكر مصحوبا برسم النظر المقرر بهذا القرار .

(ب) إذا لم يقم صاحب الشأن بتقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة سادسا (ا) السابقة خلال مدة الخمسة عشر يوما المشترطة فتشهر المصلحة عندئذ بيع تلك المواد فى المزاد على أن يحدد السعر

الأساسى لكل متر مكعب واحد أو أى جزء منه حسب الفئات التالية :

فئة الثمن الأساسى	نوع المواد
٥٠ م	أحجار الدبش الجيرية أو الرملية النوبية أو الرمال أو الزلط .
١٠٠ م	أحجار دبش الجرانيت .
٢٠٠ م	أحجار الدبش الزخرفية الأخرى كالحجر السماق الأمبراطورى والرخام الخ ...
٢٥٠ م	أحجار الصنعة الجيرية أو الرملية النوبية .
٢٠٠٠ م	أحجار الصنعة الزخرفية كالحجر السماق الأمبراطورى والجرانيت والرخام الخ ...

(ج) وتسرى نفس الأحكام والفئات المبينة فى الفقرة سادسا (ب) السابقة على مواد المحاجر التى تضبط فى حوادث سرقات ونحوها مالم تقرر المصلحة طريقة وفئات أخرى للتصرف فيها .

(د) أما فى حالة مواد المحاجر الناتجة من عمليات حفر الترع والمصارف ونحوها فتتولى مصلحة المناجم والمحاجر بيعها كلها أو بعضها حسب الأحوال لمن يتقدم بطلب شراء شىء منها وذلك بسعر ٥٠ مليما للمتر المكعب الواحد أو أى جزء منه .

سابعا — التأمينات

زيادة على المبالغ الآنفة الذكر تحصل مصلحة المناجم والمحاجر من أصحاب الشأن التأمينات بالفئات وللأغراض التالية :

(ا) جنيه مصرى واحد عن كل عشرة جنيهات أو أى جزء منها من مجموع قيمة الإيجار السنوى لكل محجر صادر عنه عقد أو من مجموع قيمة الإتاوة لكل محجر مرخص به مقابل اتاوة فقط وعلى ألا يقل هذا التأمين عن جنيهين مصريين بأى حال من الأحوال وذلك لضمان إيقاف العمل بمجرد أن تنتهى مباشرة مدة العقد أو الترخيص الصادر عن المحجر .

(ب) مبلغ مساو لقيمة الإيجار السنوى لكل محجر نتعاقد عليه نظير إيجار وإتاوة معا وذلك لضمان تحصيل ما قد يستحق للحكومة من إتاوات .

(ج) ١٠٠ مليم عن كل متر طولى من واجهة كل محجر محتفظ به للأعمال الحكومية لضمان التشغيل فى المحجر حسب الأصول الفنية المقررة .

(د) مبلغ تقرره المصلحة فى كل حالة على حدتها حسب ظروفها ومقتضياتها وذلك لضمان تمهيد الأراضى وردم الحفر والمستنقعات وما اليها التى قد تنشأ عن عملية استغلال المحجر .

(هـ) جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة أو أى جزء منها من مجموع مساحة الأرض المقام عليها قمائن أو مبان أخرى . كغرف ونحوها — وذلك لضمان إزالة هذه المنشئات وتمهيد الأرض واعادتها إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلا بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار الأرض .

(و) جنيهين مصريين عن كل مائة متر طولى أو أى جزء منها من مجموع طول خط الديكوفيل وذلك لضمان إزالته وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلا بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار تلك الأرض .

(ز) جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة أو أى جزء منها من مجموع مساحة الأرض المقام عليها قمائن أو مبان أخرى — كغرف ونحوها — مملوكة للحكومة وذلك لضمان المحافظة عليها دائما على صورة جيدة وإعادتها فورا — بمجرد انتهاء مدة عقد إيجارها إلى مصلحة المناجم والمحاجر بنفس الحالة التى سبق أن سلمت بها أصلا إلى المستأجر .

ثامنا — استخراج صور بدل مفقود أو نحوه

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر رسم استخراج صور — بالفئتين التاليتين عن العقود والخرائط المكملة لها التى تفقد من صاحب الشأن ويطلب صورا منها .

فئة الرسم	
٥٠٠ م	عن كل صحيفة من العقد على الا يقل الرسم بحال من الأحوال عن جنيه مصرى واحد والا يزيد على خمسة جنيهات مصرية
١٠٠٠ م	عن كل خريطة مكملة للعقد .

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النص الآتى :

"مادة ٥٩ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة